الـدورة التاســعة

التوصية رقم ٢٨ Recommendation 28

توصية المبادىء العامة للتفتيش
على ظروف عمل البحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقـد دورتـه التاسعة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٢٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمبادىء العامة للتفتيش على ظروف عمل البحارة ، وهو البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة ، ١٩٢٦ ، والتي ستعرض على الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية:

لما كان دستور منظمة العمل الدولية قد ذكر ضمن الطرائق والمبادىء ذات الأهمية الخاصة والملحة لرفاه العمال البدني والمعنوي والفكري أن من واجب هذه المنظمة أن تكرس عناية خاصة للتفتيش على ظروف العمل بغية ضمان تنفيذ القوانين واللوائـح الموضوعة لحماية العمال ؛

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد اعتمد في دورته الخامسة (تشرين الأول/أكتوبـر ١٩٢٣) " توصية المبادىء العامة لتنظيم نظم للتفتيش لضمان تطبيق القوانين واللوائـح الموضوعة لحماية العمال " ؛

ولما كانت تلك التوصية تقوم أساسا على الخبرة المكتسبة في تفتيش المنشآت الصناعية ، وأنه قد يكون من الصعب جدا تطبيقها على عمل البحارة أو حتى تكييفها مع هذا العمل الذي تختلف طبيعته وظروفه اختلافا أساسيا عن طبيعة وظروف العمل في المصانع ؛

ولما كان التفتيش على ظروف عمل البحارة سيزداد أهمية مع تطور تشريعات حماية البحارة في مختلف البلدان واعتماد المؤتمر اتفاقيات أخرى بشأن ظروف عمل البحارة ؛

ولما كان من المستصوب في ضوء هذه الأسباب ، من أجل وضع الخبرة المكتسبة حتى الآن تحت تصرف الدول الاعضاء لمساعدتها في اقامة نظم للتفتيش على ظروف عمل البحارة أو في اعادة تنظيمها ، أن تبين المبادىء العامة التي ظهر بالتجربة أنها أفضل المبادىء التي تضمن تطبيق التدابير التي تتخذ لحماية البحارة ؛

فان المؤتمر يوصي بأن تضع كل دولة عضو في المنظمة في الاعتبار المبادىء التالية :

أولا - نطاق التفتيش

١ - ينبغي أن تكون المهمة الرئيسية للهيئة أو الهيئات المسؤولة في كل بلد عن التفتيش على ظروف عمل البحارة هي ضمان انفاذ جميع القوانين واللوائح التي تتناول هذه الظروف حماية البحارة أثناء ممارستهم لمهنتهم ؛

٢ - يجوز أن تكلف هيئات التفتيش ، اذا ما اعتبر ذلك مستصوبا وممكنا ، ولما لها من خبرة مكتسبة من اداء واجباتها الرئيسية ، بمهام اضافية ذات طابع اجتماعي وتختلف من بلد الى آخر باختلاف المفاهيم أو العادات أو التقاليد السائدة فيها ، شريطة :

(أ) ألا تتعارض هذه المهام الاضافية بأي حال مع اداء المفتشين لواجباتهم الرئيسية ؛

(ب) ألا تضعف بأي حال السلطة والحياد اللازمين للمفتشين في تعاملهم مع مالكي السفن والبحارة .

ثانيا - تنظيم التفتيش

يوصي المؤتمر بما يلي :

٣ - ينبغي وضع مختلف الأقسام أو الهيئات المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بظروف عمل البحارة تحت رقابة سلطة مركزية واحدة ، حيثما كان ذلك متمشيا مع الممارسات الادارية ، لضمان أكبر درجة ممكنة من التجانس في تنفيذ هذه القوانين واللوائح ؛

٤ - ينبغي ، عندما لا تسمح الممارسات الادارية المتبعة بأن يكون الاشراف مركزيا على النحو المذكور ، أن تمكّن مختلف الأقسام أو الهيئات التي تتعلق وظائفها كلّيا أو جزئيا بحماية البحارة من الاستفادة من خبرة الأقسام أو الأجهزة الأخرى ومن تنظيم طرائق عملها وفق المبادىء المشتركة التي تبدو أكثر فعالية ؛

٥ - ينبغي أن يقوم لهذا الغرض اتصال وثيق وتعاون مستمر بين مختلف هذه الأقسام والهيئات ، اذا كان هذا متمشيا مع الممارسات الادارية ، وبالاعتماد على الوسائل التي تعتبر الأنسب في كل بلد (تبادل التقارير والمعلومات ، عقد مؤتمرات دورية ، الخ ...) ؛

٦ - ينبغي أن تظل الأقسام أو الهيئات المختلفة المسؤولة عن الاشراف على ظروف عمل البحارة على اتصال بالهيئات المسؤولة عن التفتيش على المصانع بصدد المسائل التي تهم الجانبين .

ثالثا - تقارير هيئات التفتيش

يوصي المؤتمر بما يلي :

٧ - ينبغي أن تعدّ السلطة المركزية تقريرا سنويا عاما عن ظروف عمل البحارة، أو أن يعدّ هذا التقرير بالتعاون بين الهيئات المختلفة المكلّفة بهذا الاشراف ؛

٨ - ينبغي أن يتضمن هذا التقرير السنوي قائمة بالقوانين واللوائح الوطنية المتصلة بظروف عمل البحارة والاشراف عليها ، مع ذكر أي تعديلات فيها بدأ تطبيقها خلال السنة ؛

٩ - ينبغي أن يتضمن هذا التقرير أيضا جداول احصائية عن تنظيم وسير التفتيش ، مشفوعة بالتعليقات اللازمة وأن تقدم ، اذا كان هذا ممكنا ومتمشيا مع الممارسات الادارية الوطنية ، معلومات عن النقاط التالية :

(أ) عدد السفن العاملة الخاضعة لمختلف أشكال التفتيش ، على أن تصنف هذه السفن وفقا لنوعها (سفن تسير بمحركات آلية ، سفن شراعية) ، وأن تقسم كل فئة منها وفقا للغرض الذي تستخدم له ؛

(ب) عدد البحارة المستخدمين فعلا على ظهر سفن كل فئة ؛

(ج) عدد السفن التي زارها المفتشون مع بيان عدد أفراد طواقمها ؛

(د) عدد ونوع مخالفات القوانين أو اللوائح التي تحقق منها المفتشون ، وعدد ونوع العقوبات التي تفرض ؛

(هـ) عدد الحوادث التي تعرض لها البحارة أثناء عملهم وطبيعتها وأسبابها ؛

(و) الوسائل المطبقة لانفاذ أحكام اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بظروف عمل البحارة ، ومدى الالتزام بهذه الأحكام ، على أن تقدم هذه المعلومات سواء في شكل تقرير سنوي يرسل الى مكتب العمل الدولي عملا بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أو في أي شكل مناسب آخر .

رابعا - حقوق وسلطات وواجبات المفتشين

(أ) حقوق التفتيش

يوصي المؤتمر بما يلي :

١٠ - ينبغي أن يخول القانون الوطني أعضاء هيئات التفتيش ، بعد اثبات هويتهم ، القيام بما يلي :

(أ) زيارة أي سفينة في البحر ترفع العلم الوطني نهارا أو ليلا وبدون اخطار مسبق، وسواء كانت في المياه الاقليمية الوطنية أو الأجنبية ، وكذلك في حالات استثنائية يحددها القانون الوطني وبناء على اذن من السلطة البحرية ، وان كان ينبغي، من الناحية العملية ، تحديد موعد هذه الزيارات حتى يمكن أن تتفادى بقدر الامكان أي اضطراب كبير لعمل السفينة ؛

(ب) توجيه الاسئلة دون شهود الى أفراد طاقم السفينة والى أي أشخاص آخرين تعتبر شهادتهم مفيدة ، واجراء التحريات الضرورية ، وطلب ابراز أي من أوراق أو وثائق السفينة تقضي القوانين أو اللوائح بالاحتفاظ بها ، وذلك اذا كانت هذه الأوراق أو الوثائق تتعلق بالأمور الخاضعة للتفتيش ؛

١١ - ينبغي أن ينص القانون الوطني على وجوب الزام المفتشين ، عن طريق حلف اليمين أو بأية طريقة تتفق مع الممارسات الادارية أو العادات السائدة في كل بلد ، بعدم افشاء الأسرار التجارية التي قد تنم الى علمهم أثناء تأدية واجباتهم ، والا وقعوا تحت طائلة العقوبات الجنائية أو الاجراءات التأديبية المناسبة .

(ب) السلطات الالزامية

يوصي المؤتمر بما يلي :

١٢ - ينبغي أن تخول هيئات التفتيش ، في الحالات التي تكون فيها صحة أو سلامة البحارة معرضتين لخطر شديد ، سلطة منع السفينة من مغادرة الميناء ، بأذن رسمي من السلطة البحرية ، الى أن تتخذ الاجراءات اللازمة على ظهر السفينة التزاما بالقانون ، على أن هذا المنع قابل للطعن أمام سلطة ادارية أعلى أو أمام المحكمة المختصة ، وفقا لما ينص عليه القانون في كل بلد ؛

١٣ - ينبغي أن يعتبر منع سفينة من مغادرة الميناء اجراء بالغ الخطورة ، ولا يلجأ اليه الا كملاذ أخير بعد استنفاذ الوسائل القانونية الأخرى الموضوعة تحت تصرف هيئة التفتيش لضمان احترام القانون ؛

١٤ - ينبغي أن تخول هيئات التفتيش ، في حالات خاصة ، سلطة اصدار أوامر لكفالة التقيد بالقوانين واللوائح الناظمة لظروف عمل البحارة ، على أن هذه الأوامر قابلة للطعن أمام سلطة ادارية أعلى أو أمام المحكمة المختصة وفقا لما ينص عليه القانون في كل بلد ؛

١٥ - ينبغي أن تخول السلطة المركزية ، في حالات خاصة ، منح الاعفاء من أي شرط من الاشتراطات التي يحددها أي من القوانين أو اللوائح الناظمة لظروف عمل البحارة ، اذا اقتنعت هذه السلطة بأن هذا الشرط مستوفى في جوهره أو أن استيفاءه غير ضروري في ظروف الحالة المعنية ، وأن الاجراءات أو الاحتياطات المتخذة بشأن موضوع الشرط ذات فعالية تساوي أو تفوق فعالية استيفاء الشرط ذاته .

(ج) حق طلب التفتيش

يوصي المؤتمر بما يلي :

١٦ - ينبغي أن ينص القانون الوطني على أن من حق ربان أي سفينة أن يطلب اجراء تفتيش في جميع الحالات التي يرى فيها لزوما لذلك ؛

١٧ - ينبغي أن ينص القانون الوطني على أن من حق أعضاء طاقم السفينة أيضا، وفق الشروط التي قد توضع لهذا الغرض ، أن يطلبوا اجراء تفتيش بشأن أي مسائل تتعلق بالصحة ، أو بسلامة السفينة ، أو بالقواعد التي تؤثر على ظروف عمل البحارة .

(د) تعاون مالكي السفن والبحارة
مع هيئات التفتيش

يوصي المؤتمر بما يلي :

١٨ - ينبغي أن يطلب من مالكي السفن والبحارة أن يساهموا بأنسب الطرائق في الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بظروف عمل البحارة ، اذا كان هذا متمشيا مع الممارسات الادارية في كل بلد .

ويسترعي المؤتمر انتباه مختلف البلدان ، بصورة خاصة ، الى طرائق التعاون التالية :

(أ) من الضروري أن تتاح للبحارة كل التسهيلات التي تتيح لهم ابلاغ هيئات التفتيش بحرية ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ممثليهم المفوضين رسميا ، عن أي مخالفة للقانون تقع على ظهر السفينة التي يعملون عليها ، وأن تقوم هيئة التفتيش ، بأسرع ما يمكن ، بالتحقيق في موضوع أي شكوى من هذا النوع ، وأن تعالج هذه الشكاوى مع احاطتها بالسرية المطلقة ؛

(ب) من المستصوب ، لضمان التعاون الكامل من جانب مالكي السفن والبحارة ومنظماتهم مع هيئات التفتيش ، ولتحسين الظروف التي تؤثر على صحة البحارة وسلامتهم ، أن تتشاور هيئات التفتيش من حين الى آخر مع ممثلي منظمات مالكي السفن والبحارة بشأن أفضل الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ، ومن المستصوب أيضا أن تشكل لجان مشتركة من مالكي السفن والبحارة ، وأن تمكن هذه اللجان من التعاون مع مختلف الأجهزة المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الناظمة لظروف عمل البحارة .

(هـ) الضمانات

يوصي المؤتمر بما يلي :

١٩ - ينبغي ألا يعين كمفتشين الا الأشخاص الذين يحظون بكامل ثقة مالكي السفن والبحارة ، ولذلك يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص :

(أ) الصفات اللازمة لضمان حيادهم المطلق في أدائهم لواجباتهم ؛

(ب) المؤهلات التقنية الضرورية لأداء هذه الواجبات ؛

ومن المستصوب أن يشتمل جهاز التفتيش على أشخاص خدموا في البحر يتم تعيينهم بصفة دائمة أو مؤقتة حسبما تقرره السلطة الادارية .

٢٠ - ينبغي عند الضرورة أن يعاون المفتشين في أداء واجباتهم خبراء مختصون يحظون بكامل ثقة مالكي السفن والبحارة ؛

٢١ - ينبغي أن يكون المفتشون من موظفي الخدمة العامة الذين يجعلهم وضعهم بمنأى عن آثار تغيّر الحكومة ؛

٢٢ - ينبغي أن يحظر على المفتشين أن تكون لهم مصالح مالية من أي نوع في المنشآت التي تخضع لتفتيشهم ٠

(و) واجبات أخرى

يوصي المؤتمر بما يلي :

٢٣ - ينبغي أن يدعى المفتشون ،وهم الذين تتيح لهم طبيعة واجباتهم امكانية ملاحظة النتائج العملية لتنفيذ القوانين واللوائح الناظمة لظروف عمل البحارة ، الى المساعدة في تحسين التشريع الخاص بحماية البحارة والى تقديم أكبر عون فعال ممكن في تعزيز الوقاية من الحوادث ، اذا كان هذا متمشيا مع الممارسات الادارية في كل بلد ؛

٢٤ - ينبغي أن يدعى المفتشون ، اذا كان هذا متمشيا مع الممارسات الادارية في كل بلد ، الى المشاركة في التحقيقات التي تجرى في حالات غرق السفن والحوادث التي تقع على ظهر السفن ، وأن يخولوا ، عند الاقتضاء ، تقديم تقارير عن نتائج هذه التحقيقات ؛

٢٥ - ينبغي أن يدعى المفتشون ، اذا كان هذا متمشيا مع الممارسات الادارية في كل بلد ، الى التعاون في توفير المعلومات اللازمة لوضع القوانين واللوائح التي توضع لحماية البحارة ٠